ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة
مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت الاخرى التي بجنبها ففيهما
الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وقالا في الاولى يجب القصاص وفي الثاني
الارش ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج
رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر على مكانها سقط الا
الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب
ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وان برئ ثم قتله فعليه..
ديتان دية النفس وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال
القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه
عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله
ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على عاقلته
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلفت فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع
في الطريق روشنا او جناحا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية
على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ومن حفر
بئرا في ملكه فعطب فيها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما اوطئت
الدابة وما اصابت بيدها او كدمت بفمها ولا يضمن ما نفحت برجلها
او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان
لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطئ
فان كان معه سائق فضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ
قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية و
ان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى

فان جنى

فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه
على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان باعه المولى او اعتقه بعد العلم با
لجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من
قيمتهما ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاولى بقضاء القاضي
فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذه فان كان المولى دفع
القيمة بغير قضاء القاضي فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع
ولي الجناية الاولى ثم يرجع المولى على الاول واذا مال الحائط الى طريق
المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر
على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف فيه من نفس او مال ويستوي ان
يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك
الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية
الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبلغ ما يبلغ القيمة للعبد وان كانت قيمته عشرة آلاف
درهم او اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة دراهم وفي الامة اذا زادت
قيمتها على الدية قضي عليه بخمسة آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف
قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو
مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة
وهي نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته
ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية
في الام فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين فهو موروث عنه وفي جنين
الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى
ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام ..